

الإدارات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في 1 أوت 2001،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 23 جوان 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة النقل والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة لها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة النقل يوم 28 نوفمبر 2006 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 28 أكتوبر 2006.

تونس في 13 سبتمبر 2006.

وزير النقل

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير النقل مؤرخ في 14 سبتمبر 2006 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في أول أوت 2006 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 86 لسنة 1991 المؤرخ في 14 جانفي 1991 المتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 641 لسنة 1995 المؤرخ في 3 أفريل 1995 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة النقل والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر إسداؤها للمتعاملين معها، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 958 لسنة 1997 المؤرخ في 26 ماي 1997،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في أول أوت 2006 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . أضيفت إلى الخدمات الإدارية التابعة لمجال البحرية التجارية والواردة بقرار وزير النقل المؤرخ في أول أوت 2006 المشار إليه أعلاه الخدمات التالية :

قرار من وزير النقل مؤرخ في 13 سبتمبر 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة النقل.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في 1 أوت 2001،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 23 جوان 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة النقل والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة لها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة النقل يوم 27 نوفمبر 2006 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 27 أكتوبر 2006.

تونس في 13 سبتمبر 2006.

وزير النقل

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير النقل مؤرخ في 13 سبتمبر 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة النقل.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي

. الحصول على شهادة في التكوين الأساسي للسلامة (الملحق عدد 4 . 72)،
. الحصول على الشهادة العامة لعمال الراديو للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية (الملحق عدد 4 . 73)،
. الحصول على الشهادة المقيدة لعمال الراديو للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية (الملحق عدد 4 . 74)،
. الحصول على شهادة الكفاءة لاستخدام الرادار ومساعدات التخطيط الراداري الأتوماتيكية (الملحق عدد 4 . 75)،
. الحصول على شهادة الأهلية لاستخدام مراكب الخلاص وزوارق الإنقاذ غير زوارق الإنقاذ السريعة (الملحق عدد 4 . 76)،
. الحصول على شهادة الأهلية لاستخدام زوارق الإنقاذ السريعة (الملحق عدد 4 . 77)،
. الحصول على شهادة الكفاءة في التقنيات المتقدمة لمكافحة الحرائق (الملحق عدد 4 . 78)،

. الحصول على شهادة الكفاءة في الإسعافات الطبية الأولية على متن السفينة (الملحق عدد 4 . 79)،
. الحصول على شهادة الكفاءة لرجال البحر المكلفين بالعناية الطبية على متن السفينة (الملحق عدد 4 . 80)،
. تجديد صلوحيّة شهادة تكوين تكميلي (الملحق عدد 4 . 81)،
. الحصول على نظير من شهادة التكوين التكميلي (الملحق عدد 4 . 82)،
الفصل 2 . المدير العام للبحرية التجارية والرئيس المدير العام لديوان البحرية التجارية والموانئ مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 14 سبتمبر 2006.

وزير النقل
عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

نظام الاتصال والإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ فيالمتعلق بإتمام القرار المؤرخ فيالمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والموانئ.
مجال الخدمة : البحرية التجارية.
موضوع الخدمة : الحصول على شهادة في التكوين الأساسي للسلامة.

شروط الانتفاع بالخدمة
- أن لا يقل سنه عن 18 سنة؛ - أن يكون متحصلا على؛ * شهادة نجاح في التكوين للحصول على شهادة في التكوين الأساسي للسلامة مسلمة من مؤسسة تكوين بحري أو وحدة تكوين رجال البحر لها شهادة مطابقة؛ * وثيقة الهوية الوطنية للبحارة سارية المفعول.

الوثائق المطلوبة
- مطلب كتابي يذكر فيه الشهادة المطلوبة؛ - نسخة مطابقة للأصل من شهادة نجاح في التكوين للحصول على شهادة في التكوين الأساسي للسلامة؛ - نسخة من وثيقة الهوية الوطنية للبحارة سارية المفعول؛ - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛ - طابع جبائي.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
شهر.	إدارة رجال البحر بديوان البحرية التجارية و الموانئ؛	- إيداع الملف؛ - دراسة الملف؛ - إعداد الشهادة و إمضاؤها من قبل الرئيس المدير العام لديوان البحرية التجارية و الموانئ؛ - تسليم الشهادة.

مكان إيداع الملف
المصلحة : المصالح المركزية و الجهوية لديوان البحرية التجارية و الموانئ.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : إدارة رجال البحر؛ العنوان : مقر ديوان البحرية التجارية و الموانئ 2060 حلق الوادي.

أجل الحصول على الخدمة
شهر.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الإتفاقية الدولية لمعايير التدريب و الإجازة و الخفارة للملاحين المبرمة في لندن في 7 جويلية 1978 المرخص للجمهورية التونسية في الإنضمام إليها بالقانون عدد 46 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ماي 1994؛ - القانون عدد 126 لسنة 1959 المؤرخ في 7 أكتوبر 1959 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الدولية للشغل عدد 108 المتعلقة بأوراق التعريف القومية للعاملين في البحر؛ - الأمر عدد 1778 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002، المتعلق بضبط شروط مباشرة الوظائف لرجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بدمر للطاقم و المراقبة المتعلقة بها؛ - قرار وزير النقل مؤرخ في 2 مارس 2005 المتعلق بضبط أنموذج و مدة صلوحية و شروط الحصول على المؤهلات و الإقرارات المستوجبة لمباشرة وظائف رجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بدمر للطاقم؛ - قرار وزير النقل المؤرخ في 24 جويلية 2006 المتعلق بضبط أنموذج و شروط الحصول على شهادة في التكوين الأساسي للسلامة المستوجبة من رجال البحر العاملين على متن سفن البحر الملزمة بدمر للطاقم.

نظام الإتصال والإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ فيالمتعلق بإتمام القرار المؤرخ في
المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية
الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والمواني.

مجال الخدمة : البحرية التجارية.

موضوع الخدمة : الحصول على الشهادة العامة لعمال الراديو للنظام العالمي للإستغاثة و السلامة البحرية.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن لا يقل سنه عن 18 سنة؛
- أن يكون متحصلا على :
- * شهادة نجاح في التكوين للحصول على الشهادة العامة لعمال الراديو للنظام العالمي للإستغاثة و السلامة البحرية مسلمة من مؤسسة تكوين بحري أو وحدة تكوين رجال البحر لها شهادة مطابقة؛
- * وثيقة الهوية الوطنية للبحارة سارية المفعول.

الوثائق المطلوبة

- مطلب كتابي يذكر فيه الشهادة المطلوبة؛
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة نجاح في التكوين للحصول على الشهادة العامة لعمال الراديو للنظام العالمي للإستغاثة و السلامة البحرية؛
- نسخة من وثيقة الهوية الوطنية للبحارة سارية المفعول؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- صورتان؛
- طابع جبائي.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
شهر.	إدارة رجال البحر بديوان البحرية التجارية و المواني؛	- إيداع الملف ؛ - دراسة الملف؛ - إعداد الشهادة و إمضاؤها من قبل الرئيس المدير العام لديوان البحرية التجارية و المواني؛ - تسليم الشهادة.

مكان إيداع الملف

المصلحة : المصالح المركزية و الجهوية لديوان البحرية التجارية و المواني.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : إدارة رجال البحر؛
العنوان : مقر ديوان البحرية التجارية و المواني 2060 حلق الوادي.

أجل الحصول على الخدمة

شهر.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب و الإجازة و الخفارة للملاحين المبرمة في لندن في 7 جويلية 1978 المرخص للجمهورية التونسية في الانضمام إليها بالقانون عدد 46 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ماي 1994؛
- القانون عدد 126 لسنة 1959 المؤرخ في 7 أكتوبر 1959 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الدولية للشغل عدد 108 المتعلقة بأوراق التعريف القومية للعاملين في البحر؛
- الأمر عدد 1778 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002، المتعلق بضبط شروط مباشرة الوظائف لرجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقي و المراقبة المتعلقة بها؛
- قرار وزير النقل مؤرخ في 2 مارس 2005 يتعلق بضبط أنموذج و مدة صلوحي و شروط الحصول على المؤهلات و الإقرارات المستوجبة لمباشرة وظائف رجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقي؛
- قرار وزير النقل مؤرخ في 24 جويلية 2006 يتعلق بضبط أنموذج و شروط الحصول على الشهادة العامة لعمال الراديو للنظام العالمي للإستغاثة و السلامة البحرية و الشهادة المقيدة لعمال الراديو للنظام العالمي للإستغاثة و السلامة البحرية المستوجبة من رجال البحر العاملين على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقي؛

نظام الإتصال والإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في المتعلق بإتمام القرار المؤرخ في
المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية
الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والمواني.

مجال الخدمة : البحرية التجارية.

موضوع الخدمة : الحصول على الشهادة المقيدة لعمال الراديو للنظام العالمي للإستغاثة و السلامة البحرية.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن لا يقل سنه عن 18 سنة؛
- أن يكون متحصلا على:
- * شهادة نجاح في التكوين للحصول على الشهادة المقيدة لعمال الراديو للنظام العالمي للإستغاثة و السلامة البحرية مسلمة من مؤسسة تكوين بحري أو وحدة تكوين رجال البحر لها شهادة مطابقة؛
- * وثيقة الهوية الوطنية للبحارة سارية المفعول.

الوثائق المطلوبة

- مطلب كتابي يذكر فيه الشهادة المطلوبة؛
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة نجاح في التكوين للحصول على الشهادة المقيدة لعمال الراديو للنظام العالمي للإستغاثة و السلامة البحرية؛
- نسخة من وثيقة الهوية الوطنية للبحارة سارية المفعول؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- صورتان؛
- طابع جبائي.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
شهر.	- إدارة رجال البحر بديوان البحرية التجارية و المواني؛	- إيداع الملف ؛ - دراسة الملف؛ - إعداد الشهادة و إمضاؤها من قبل الرئيس المدير العام لديوان البحرية التجارية و المواني؛ - تسليم الشهادة .

مكان إيداع الملف

المصلحة : المصالح المركزية و الجهوية لديوان البحرية التجارية و المواني.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : إدارة رجال البحر؛
العنوان : مقر ديوان البحرية التجارية و المواني 2060 حلق الوادي.

أجل الحصول على الخدمة

شهر.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب و الإجازة و الخفارة للملاحين المبرمة في لندن في 7 جويلية 1978 المرخص للجمهورية التونسية في الانضمام إليها بالقانون عدد 46 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ماي 1994؛
- القانون عدد 126 لسنة 1959 المؤرخ في 7 أكتوبر 1959 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الدولية للشغل عدد 108 المتعلقة بأوراق التعريف القومية للعاملين في البحر؛
- الأمر عدد 1778 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002، المتعلق بضبط شروط مباشرة الوظائف لرجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقم و المراقبة المتعلقة بها؛
- قرار وزير النقل مؤرخ في 2 مارس 2005 يتعلق بضبط أنموذج و مدة صلوحيية و شروط الحصول على المؤهلات و الإقرارات المستوجبة لمباشرة وظائف رجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقم؛
- قرار وزير النقل مؤرخ في 24 جويلية 2006 يتعلق بضبط أنموذج و شروط الحصول على الشهادة العامة لعمال الراديو للنظام العالمي للإستغاثة و السلامة البحرية و الشهادة المقيدة لعمال الراديو للنظام العالمي للإستغاثة و السلامة البحرية المستوجبة من رجال البحر العاملين على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقم؛

نظام الاتصال والإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ فيالمتعلق بإتمام القرار المؤرخ في
المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية
الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والمواني.

مجال الخدمة : البحرية التجارية.

موضوع الخدمة : الحصول على شهادة الكفاءة لإستخدام الرادار و مساعدات التخطيط الراداري الأتوماتيكية.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن لا يقل سنه عن 18 سنة؛
- أن يكون متحصلا على:

- * شهادة نجاح في التكوين للحصول على شهادة الكفاءة لإستخدام الرادار و مساعدات التخطيط الراداري الأتوماتيكية مسلمة من مؤسسة تكوين بحري أو وحدة تكوين رجال البحر لها شهادة مطابقة؛
- * وثيقة الهوية الوطنية للبحارة سارية المفعول.

الوثائق المطلوبة

- مطلب كتابي يذكر فيه الشهادة المطلوبة؛
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة نجاح في التكوين للحصول على شهادة الكفاءة لإستخدام الرادار و مساعدات التخطيط الراداري الأتوماتيكية؛
- نسخة من وثيقة الهوية الوطنية للبحارة سارية المفعول؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- طابع جبائي.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
شهر.	- إدارة رجال البحر بديوان البحرية التجارية و المواني؛	- إيداع الملف ؛ - دراسة الملف؛ - إعداد الشهادة و إمضاؤها من قبل الرئيس المدير العام لديوان البحرية التجارية و المواني؛ - تسليم الشهادة.

مكان إيداع الملف

المصلحة : المصالح المركزية و الجهوية لديوان البحرية التجارية و المواني.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : إدارة رجال البحر؛
العنوان : مقر ديوان البحرية التجارية و المواني 2060 حلق الوادي.

أجل الحصول على الخدمة

شهر.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب و الإجازة و الخفارة للملاحين المبرمة في لندن في 7 جويلية 1978 المرخص للجمهورية التونسية في الانضمام إليها بالقانون عدد 46 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ماي 1994؛
- القانون عدد 126 لسنة 1959 المؤرخ في 7 أكتوبر 1959 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الدولية للشغل عدد 108 المتعلقة بأوراق التعريف القومية للعاملين في البحر؛
- الأمر عدد 1778 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002، المتعلق بضبط شروط مباشرة الوظائف لرجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقم و المراقبة المتعلقة بها؛
- قرار وزير النقل مؤرخ في 2 مارس 2005 يتعلق بضبط أنموذج و مدة صلوحيية و شروط الحصول على المؤهلات و الإقرارات المستوجبة لمباشرة وظائف رجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقم؛
- قرار وزير النقل مؤرخ في 24 جويلية 2006 يتعلق بضبط أنموذج و شروط الحصول على شهادة الكفاءة لأستخدام الرادار و مساعدات التخطيط الراداري الأتوماتيكية المستوجبة من رجال البحر العاملين على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقم.

نظام الإتصال والإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ فيالمتعلق بإتمام القرار المؤرخ في
المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية
الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والمواني.

مجال الخدمة : البحرية التجارية.

موضوع الخدمة : الحصول على شهادة الأهلية لإستخدام مراكب الخلاص و زوارق الإنقاذ غير زوارق الإنقاذ السريعة.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن لا يقل سنه عن 18 سنة؛
- أن يكون متحصلا على:
- * شهادة نجاح في التكوين للحصول على شهادة الأهلية لإستخدام مراكب الخلاص و زوارق الإنقاذ غير زوارق الإنقاذ السريعة مسلمة من مؤسسة تكوين بحري أو وحدة تكوين رجال البحر لها شهادة مطابقة؛
- * وثيقة الهوية الوطنية للبحارة سارية المفعول.

الوثائق المطلوبة

- مطلب كتابي يذكر فيه الشهادة المطلوبة؛
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة نجاح في التكوين للحصول على شهادة الأهلية لإستخدام مراكب الخلاص و زوارق الإنقاذ غير زوارق الإنقاذ السريعة؛
- نسخة من وثيقة الهوية الوطنية للبحارة سارية المفعول؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- طابع جبائي.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
شهر .	- إدارة رجال البحر بديوان البحرية التجارية و المواني؛	- إيداع الملف ؛ - دراسة الملف؛ - إعداد الشهادة و إمضاؤها من قبل الرئيس المدير العام لديوان البحرية التجارية و المواني؛ - تسليم الشهادة.

مكان إيداع الملف

المصلحة : المصالح المركزية و الجهوية لديوان البحرية التجارية و المواني.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : إدارة رجال البحر؛
العنوان : مقر ديوان البحرية التجارية و المواني 2060 حلق الوادي.

أجل الحصول على الخدمة

شهر .

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب و الإجازة و الخفارة للملاحين المبرمة في لندن في 7 جويلية 1978 المرخص للجمهورية التونسية في الانضمام إليها بالقانون عدد 46 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ماي 1994؛
- القانون عدد 126 لسنة 1959 المؤرخ في 7 أكتوبر 1959 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الدولية للشغل عدد 108 المتعلقة بأوراق التعريف القومية للعاملين في البحر؛
- الأمر عدد 1778 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002، المتعلق بضبط شروط مباشرة الوظائف لرجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقم و المراقبة المتعلقة بها؛
- قرار وزير النقل مؤرخ في 2 مارس 2005 يتعلق بضبط أنموذج و مدة صلوحيية و شروط الحصول على المؤهلات و الإقرارات المستوجبة لمباشرة وظائف رجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقم؛
- قرار وزير النقل مؤرخ في 24 جويلية 2006 يتعلق بضبط أنموذج و شروط الحصول على شهادة الأهلية لإستخدام مراكب الخلاص و زوارق الإنقاذ غير زوارق الإنقاذ السريعة المستوجبة من رجال البحر العاملين على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقم.

نظام الإتصال والإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ فيالمتعلق بإتمام القرار المؤرخ في
المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية
الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والمواني.

مجال الخدمة : البحرية التجارية.

موضوع الخدمة : الحصول على شهادة الأهلية لاستخدام زوارق الإنقاذ السريعة.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن لا يقل سنه عن 18 سنة؛
- أن يكون متحصلا على:

- * شهادة نجاح في التكوين للحصول على شهادة الأهلية لاستخدام زوارق الإنقاذ السريعة مسلمة من مؤسسة تكوين بحري أو وحدة تكوين رجال البحر لها شهادة مطابقة؛
- * شهادة الأهلية لاستخدام مراكب الخلاص و زوارق الإنقاذ غير زوارق الإنقاذ السريعة؛
- * وثيقة الهوية الوطنية للبحارة سارية المفعول؛

الوثائق المطلوبة

- مطلب كتابي يذكر فيه الشهادة المطلوبة؛
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة نجاح في التكوين للحصول على شهادة الأهلية لاستخدام زوارق الإنقاذ السريعة؛
- نسخة من شهادة الأهلية لاستخدام زوارق الإنقاذ غير زوارق الإنقاذ السريعة؛
- نسخة من وثيقة الهوية الوطنية للبحارة سارية المفعول؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- طابع جبائي.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
شهر .	- إدارة رجال البحر بديوان البحرية التجارية و المواني؛	- إيداع الملف ؛ - دراسة الملف؛ - إعداد الشهادة و إمضاؤها من قبل الرئيس المدير العام لديوان البحرية التجارية و المواني؛ - تسليم الشهادة.

مكان إيداع الملف

المصلحة : المصالح المركزية و الجهوية لديوان البحرية التجارية و المواني.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : إدارة رجال البحر؛
العنوان : مقر ديوان البحرية التجارية و المواني 2060 حلق الوادي.

أجل الحصول على الخدمة

شهر .

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب و الإجازة و الخفارة للملاحين المبرمة في لندن في 7 جويلية 1978 المرخص للجمهورية التونسية في الانضمام إليها بالقانون عدد 46 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ماي 1994؛
- القانون عدد 126 لسنة 1959 المؤرخ في 7 أكتوبر 1959 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الدولية للشغل عدد 108 المتعلقة بأوراق التعريف القومية للعاملين في البحر؛
- الأمر عدد 1778 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002، المتعلق بضبط شروط مباشرة الوظائف لرجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقي و المراقبة المتعلقة بها؛
- قرار وزير النقل مؤرخ في 2 مارس 2005 يتعلق بضبط أنموذج و مدة صلوحي و شروط الحصول على المؤهلات و الإقرارات المستوجبة لمباشرة وظائف رجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقي؛
- قرار وزير النقل مؤرخ في 24 جويلية 2006 يتعلق بضبط أنموذج و شروط الحصول على شهادة الأهلية لاستخدام زوارق الإنقاذ السريعة المستوجبة من رجال البحر العاملين على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقي.

نظام الإتصال والإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمية مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ فيالمتعلق بإتمام القرار المؤرخ في
المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية
الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والمواني.
مجال الخدمة : البحرية التجارية.
موضوع الخدمة : الحصول على شهادة الكفاءة في التقنيات المتقدمة لمكافحة الحرائق.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن لا يقل سنه عن 18 سنة؛
- أن يكون متحصلا على:
- * شهادة نجاح في التكوين للحصول على شهادة الكفاءة في التقنيات المتقدمة لمكافحة الحرائق مسلمة من مؤسسة تكوين بحري أو وحدة تكوين رجال البحر لها شهادة مطابقة؛
- * وثيقة الهوية الوطنية للبحارة سارية المفعول.

الوثائق المطلوبة

- مطلب كتابي يذكر فيه الشهادة المطلوبة؛
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة نجاح في التكوين للحصول على شهادة الكفاءة في التقنيات المتقدمة لمكافحة الحرائق؛
- نسخة من وثيقة الهوية الوطنية للبحارة سارية المفعول؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- طابع جبائي.

الاجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
شهر.	- إدارة رجال البحر بديوان البحرية التجارية و المواني؛	- إيداع الملف؛ - دراسة الملف؛ - إعداد الشهادة و إمضاؤها من قبل الرئيس المدير العام لديوان البحرية التجارية و المواني؛ - تسليم الشهادة.

مكان إيداع الملف

المصلحة : المصالح المركزية و الجهوية لديوان البحرية التجارية و المواني.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : إدارة رجال البحر؛
العنوان : مقر ديوان البحرية التجارية و المواني 2060 حلق الوادي.

أجل الحصول على الخدمة

شهر.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب و الإجازة و الخفارة للملاحين المبرمة في لندن في 7 جويلية 1978 المرخص للجمهورية التونسية في الانضمام إليها بالقانون عدد 46 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ماي 1994؛
- القانون عدد 126 لسنة 1959 المؤرخ في 7 أكتوبر 1959 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الدولية للشغل عدد 108 المتعلقة بأوراق التعريف القومية للعاملين في البحر؛
- الأمر عدد 1778 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002، المتعلق بضبط شروط مباشرة الوظائف لرجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقم و المراقبة المتعلقة بها؛
- قرار وزير النقل مؤرخ في 2 مارس 2005 يتعلق بضبط أنموذج و مدة صلوحيية و شروط الحصول على المؤهلات و الإقرارات المستوجبة لمباشرة وظائف رجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقم؛
- قرار وزير النقل مؤرخ في 24 جويلية 2006 يتعلق بضبط أنموذج و شروط الحصول على شهادة الكفاءة في التقنيات المتقدمة لمكافحة الحرائق المستوجبة من رجال البحر العاملين على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقم.

نظام الإتصال والإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ فيالمتعلق بإتمام القرار المؤرخ في
المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية
الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والمواني.

مجال الخدمة : البحرية التجارية.

موضوع الخدمة : الحصول على شهادة الكفاءة في الإسعافات الطبية الأولية على متن السفينة.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن لا يقل سنه عن 18 سنة؛
- أن يكون متحصلا على:
- * شهادة نجاح في التكوين للحصول على شهادة الكفاءة في الإسعافات الطبية الأولية على متن السفينة مسلمة من مؤسسة تكوين بحري أو وحدة تكوين رجال البحر لها شهادة مطابقة؛
- * وثيقة الهوية الوطنية للبحارة سارية المفعول.

الوثائق المطلوبة

- مطلب كتابي يذكر فيه الشهادة المطلوبة؛
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة نجاح في التكوين للحصول على شهادة الكفاءة في الإسعافات الطبية الأولية على متن السفينة؛
- نسخة من وثيقة الهوية الوطنية للبحارة سارية المفعول؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- طابع جبائي.

الآجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
شهر.	- إدارة رجال البحر بديوان البحرية التجارية و المواني؛	- إيداع الملف ؛ - دراسة الملف؛ - إعداد الشهادة و إمضاؤها من قبل الرئيس المدير العام لديوان البحرية التجارية و المواني؛ - تسليم الشهادة.

مكان إيداع الملف

المصلحة : المصالح المركزية و الجهوية لديوان البحرية التجارية و المواني.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : إدارة رجال البحر؛
العنوان : مقر ديوان البحرية التجارية و المواني 2060 حلق الوادي.

أجل الحصول على الخدمة

شهر.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب و الإجازة و الخفارة للملاحين المبرمة في لندن في 7 جويلية 1978 المرخص للجمهورية التونسية في الانضمام إليها بالقانون عدد 46 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ماي 1994؛
- القانون عدد 126 لسنة 1959 المؤرخ في 7 أكتوبر 1959 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الدولية للشغل عدد 108 المتعلقة بأوراق التعريف القومية للعاملين في البحر؛
- الأمر عدد 1778 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002، المتعلق بضبط شروط مباشرة الوظائف لرجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقم و المراقبة المتعلقة بها؛
- قرار وزير النقل مؤرخ في 2 مارس 2005 يتعلق بضبط أنموذج و مدة صلوحي و شروط الحصول على المؤهلات و الإقرارات المستوجبة لمباشرة وظائف رجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقم؛
- قرار وزير النقل مؤرخ في 24 جويلية 2006 يتعلق بضبط أنموذج و شروط الحصول على شهادة الكفاءة في الإسعافات الطبية الأولية على متن السفينة المستوجبة من رجال البحر العاملين على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقم.

نظام الإتصال والإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ فيالمتعلق بإتمام القرار المؤرخ في
المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية
الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والمواني.

مجال الخدمة : البحرية التجارية.

موضوع الخدمة : الحصول على شهادة الكفاءة لرجال البحر المكلفين بالعناية الطبية على متن السفينة.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن لا يقل سنه عن 18 سنة؛

- أن يكون متحصلا على :

* شهادة نجاح في التكوين للحصول على شهادة الكفاءة لرجال البحر المكلفين بالعناية الطبية على متن السفينة مسلمة من مؤسسة تكوين بحري أو وحدة تكوين رجال البحر لها شهادة مطابقة؛

* وثيقة الهوية الوطنية للبحارة سارية المفعول.

الوثائق المطلوبة

- مطلب كتابي يذكر فيه الشهادة المطلوبة؛

- نسخة مطابقة للأصل من شهادة نجاح في التكوين للحصول على شهادة الكفاءة لرجال البحر المكلفين بالعناية الطبية على متن السفينة؛

- نسخة من وثيقة الهوية الوطنية للبحارة سارية المفعول؛

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛

- طابع جبائي.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
شهر.	- إدارة رجال البحر بديوان البحرية التجارية و المواني؛	- إيداع الملف ؛ - دراسة الملف؛ - إعداد الشهادة و إمضاؤها من قبل الرئيس المدير العام لديوان البحرية التجارية و المواني؛ - تسليم الشهادة.

مكان إيداع الملف

المصلحة : المصالح المركزية و الجهوية لديوان البحرية التجارية و المواني.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : إدارة رجال البحر؛

العنوان : مقر ديوان البحرية التجارية و المواني 2060 حلق الوادي.

أجل الحصول على الخدمة

شهر.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب و الإجازة و الخفارة للملاحين المبرمة في لندن في 7 جويلية 1978 المرخص للجمهورية التونسية في الانضمام إليها بالقانون عدد 46 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ماي 1994؛

- القانون عدد 126 لسنة 1959 المؤرخ في 7 أكتوبر 1959 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الدولية للشغل عدد 108 المتعلقة بأوراق التعريف القومية للعاملين في البحر؛

- الأمر عدد 1778 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002، المتعلق بضبط شروط مباشرة الوظائف لرجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقم و المراقبة المتعلقة بها؛

- قرار وزير النقل مؤرخ في 2 مارس 2005 يتعلق بضبط أنموذج و مدة صلوحيية و شروط الحصول على المؤهلات و الإقرارات المستوجبة لمباشرة وظائف رجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقم؛

- قرار وزير النقل مؤرخ في 24 جويلية 2006 يتعلق بضبط أنموذج و شروط الحصول على شهادة الكفاءة لرجال البحر المكلفين بالعناية الطبية على متن السفينة المستوجبة من رجال البحر و العاملين على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقم.

نظام الإتصال والإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ فيالمتعلق بإتمام القرار المؤرخ في
المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية
الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والمواني.

مجال الخدمة : البحرية التجارية.

موضوع الخدمة : تجديد صلوحيّة شهادة تكوين تكميلي.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يثبت المعني بالأمر أنه قضى خدمة بالبحر لفترة جميلة لا تقل عن 12 شهرا خلال الخمس سنوات التي تسبق تاريخ التجديد، وفي غياب ذلك يجب أن يكون متحصلا على:
- * شهادة نجاح في التكوين للحصول على شهادة التكوين التكميلي المطلوبة مسلمة من مؤسسة تكوين بحري أو وحدة تكوين رجال البحر لها شهادة مطابقة؛
- * وثيقة الهوية الوطنية للبحارة سارية المفعول.

الوثائق المطلوبة

- مطلب كتابي يذكر فيه الشهادة المطلوبة؛
- كشف في الملاحية لم يمض على تاريخه أكثر من 3 أشهر أو نسخة مطابقة للأصل من شهادة نجاح في التكوين للحصول على شهادة التكوين التكميلي المطلوبة؛
- نسخة من وثيقة الهوية الوطنية للبحارة سارية المفعول؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- طابع جبائي.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
شهر.	- إدارة رجال البحر بديوان البحرية التجارية و المواني؛	- إيداع الملف ؛ - دراسة الملف؛ - إعداد الشهادة و إمضاؤها من قبل الرئيس المدير العام لديوان البحرية التجارية و المواني؛ - تسليم الشهادة.

مكان إيداع الملف

المصلحة : المصالح المركزية و الجهوية لديوان البحرية التجارية و المواني.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : إدارة رجال البحر؛
العنوان : مقر ديوان البحرية التجارية و المواني 2060 حلق الوادي.

أجل الحصول على الخدمة

شهر.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- الإتفاقية الدولية لمعايير التدريب و الإجازة و الخفارة للملاحين المبرمة في لندن في 7 جويلية 1978 المرخص للجمهورية التونسية في الانضمام إليها بالقانون عدد 46 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ماي 1994؛
- القانون عدد 126 لسنة 1959 المؤرخ في 7 أكتوبر 1959 المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية الدولية للشغل عدد 108 المتعلقة بأوراق التعريف القومية للعاملين في البحر؛
- الأمر عدد 1778 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002، المتعلق بضبط شروط مباشرة الوظائف لرجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقم و المراقبة المتعلقة بها؛
- قرار وزير النقل مؤرخ في 2 مارس 2005 المتعلق بضبط نموذج و مدة صلوحيّة و شروط الحصول على المؤهلات و الإقرارات المستوجبة لمباشرة وظائف رجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقم؛
- قرار وزير النقل المؤرخ في 24 جويلية 2006 المتعلق بضبط نموذج و شروط الحصول على شهادة في التكوين الأساسي للسلامة المستوجبة من رجال البحر العاملين على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقم؛
- قرار وزير النقل مؤرخ في 24 جويلية 2006 يتعلق بضبط نموذج و شروط الحصول على الشهادة العامة لعمال الراديو للنظام العالمي للاستغاثة و السلامة البحرية والشهادة المقيدة لعمال الراديو للنظام العالمي للاستغاثة و السلامة البحرية المستوجبة من رجال البحر العاملين على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقم؛
- قرار وزير النقل مؤرخ في 24 جويلية 2006 يتعلق بضبط نموذج و شروط الحصول على شهادة الكفاءة لاستخدام الرادار و مساعدات التخطيط الراداري الأتوماتيكية المستوجبة من رجال البحر العاملين على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقم؛
- قرار وزير النقل مؤرخ في 24 جويلية 2006 يتعلق بضبط نموذج و شروط الحصول على شهادة الأهلية لاستخدام مراكز الخلاص و زوارق الإنقاذ السريع المستوجبة من رجال البحر العاملين على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقم؛

- قرار وزير النقل مؤرخ في 24 جويلية 2006 يتعلق بضبط أنموذج و شروط الحصول على شهادة الأهلية لاستخدام زوارق الإنقاذ السريعة المستوجبة من رجال البحر العاملين على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقم؛
- قرار وزير النقل مؤرخ في 24 جويلية 2006 يتعلق بضبط أنموذج و شروط الحصول على شهادة الكفاءة في التقنيات المتقدمة لمكافحة الحرائق المستوجبة من رجال البحر العاملين على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقم؛
- قرار وزير النقل مؤرخ في 24 جويلية 2006 يتعلق بضبط أنموذج و شروط الحصول على شهادة الكفاءة في الإسعافات الطبية الأولية على متن السفينة المستوجبة من رجال البحر العاملين على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقم؛
- قرار وزير النقل مؤرخ في 24 جويلية 2006 يتعلق بضبط أنموذج و شروط الحصول على شهادة الكفاءة لرجال البحر المكلفين بالعناية الطبية على متن السفينة المستوجبة من رجال البحر و العاملين على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقم.

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ فيالمتعلق بإتمام القرار المؤرخ في
المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية
الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

المؤسسة : ديوان البحرية التجارية والمواني.

مجال الخدمة : البحرية التجارية.

موضوع الخدمة : الحصول على نظير من شهادة التكوين التكميلي.

شروط الانتفاع بالخدمة

- في حالة ضياع شهادة التكوين التكميلي المطلوبة أو تلفها،
- لا يسلم نظير إلا مرة واحدة.

الوثائق المطلوبة

- مطلب كتابي يذكر فيه شهادة التكوين المطلوبة؛
- شهادة ضياع مسلمة من قبل السلطة المختصة أو الشهادة التالفة؛
- طابع جبائي.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
شهر.	- إدارة رجال البحر بديوان البحرية التجارية و المواني؛	- إيداع الملف ؛ - دراسة الملف؛ - إعداد الشهادة و إمضاؤها من قبل الرئيس المدير العام لديوان البحرية التجارية و المواني؛ - تسليم الشهادة.

مكان إيداع الملف

المصلحة : المصالح المركزية و الجهوية لديوان البحرية التجارية و المواني.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : إدارة رجال البحر؛
العنوان : مقر ديوان البحرية التجارية و المواني 2060 حلق الوادي.

أجل الحصول على الخدمة

شهر.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- الإتفاقية الدولية لمعايير التدريب و الإجازة و الخفارة للملاحين المبرمة في لندن في 7 جويلية 1978 المرخص للجمهورية التونسية في الانضمام إليها بالقانون عدد 46 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ماي 1994؛
- القانون عدد 126 لسنة 1959 المؤرخ في 7 أكتوبر 1959 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الدولية للشغل عدد 108 المتعلقة بأوراق التعريف القومية للعاملين في البحر؛
- الأمر عدد 1778 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002، المتعلق بضبط شروط مباشرة الوظائف لرجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقي و المراقبة المتعلقة بها؛
- قرار وزير النقل مؤرخ في 2 مارس 2005 المتعلق بضبط نموذج و مدة صلوحي و شروط الحصول على المؤهلات و الإقرارات المستوجبة لمباشرة وظائف رجال البحر على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقي؛
- قرار وزير النقل المؤرخ في 24 جويلية 2006 المتعلق بضبط نموذج و شروط الحصول على شهادة في التكوين الأساسي للسلامة المستوجبة من رجال البحر العاملين على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقي؛
- قرار وزير النقل مؤرخ في 24 جويلية 2006 يتعلق بضبط نموذج و شروط الحصول على الشهادة العامة لعمال الراديو للنظام العالمي للاستغاثة و السلامة البحرية و الشهادة المقيدة لعمال الراديو للنظام العالمي للاستغاثة و السلامة البحرية المستوجبة من رجال البحر العاملين على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقي؛
- قرار وزير النقل مؤرخ في 24 جويلية 2006 يتعلق بضبط نموذج و شروط الحصول على شهادة الكفاءة لاستخدام الرادار و مساعدات التخطيط الراداري الأتوماتيكية المستوجبة من رجال البحر العاملين على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقي؛
- قرار وزير النقل مؤرخ في 24 جويلية 2006 يتعلق بضبط نموذج و شروط الحصول على شهادة الأهلية لاستخدام مراكب الخلاص و زوارق الإنقاذ غير زوارق الإنقاذ السريعة المستوجبة من رجال البحر العاملين على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقي؛

- قرار وزير النقل مؤرخ في 24 جويلية 2006 يتعلق بضبط أنموذج و شروط الحصول على شهادة الأهلية لاستخدام زوارق الإنقاذ السريعة المستوجبة من رجال البحر العاملين على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقم؛
- قرار وزير النقل مؤرخ في 24 جويلية 2006 يتعلق بضبط أنموذج و شروط الحصول على شهادة الكفاءة في التقنيات المتقدمة لمكافحة الحرائق المستوجبة من رجال البحر العاملين على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقم؛
- قرار وزير النقل مؤرخ في 24 جويلية 2006 يتعلق بضبط أنموذج و شروط الحصول على شهادة الكفاءة في الإسعافات الطبية الأولية على متن السفينة المستوجبة من رجال البحر العاملين على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقم؛
- قرار وزير النقل مؤرخ في 24 جويلية 2006 يتعلق بضبط أنموذج و شروط الحصول على شهادة الكفاءة لرجال البحر المكلفين بالعناية الطبية على متن السفينة المستوجبة من رجال البحر و العاملين على متن سفن البحر الملزمة بمسك دفتر للطاقم.

وزارة تكنولوجيا الاتصال

قرار من وزير تكنولوجيا الاتصال مؤرخ في 13 سبتمبر 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بوزارة تكنولوجيا الاتصال.

إن وزير تكنولوجيا الاتصال،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية المنقح والمتمم بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في 1 أوت 2001،

وعلى قرار وزير المواصلات المؤرخ في 25 ماي 2000 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة تكنولوجيا الاتصال يوم 27 نوفمبر 2006 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 27 أكتوبر 2006.

تونس في 13 سبتمبر 2006.

وزير تكنولوجيا الاتصال

منتصر وايلي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير تكنولوجيا الاتصال مؤرخ في 13 سبتمبر 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بوزارة تكنولوجيا الاتصال.

إن وزير تكنولوجيا الاتصال،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية المنقح والمتمم بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في 1 أوت 2001،

وعلى قرار وزير المواصلات المؤرخ في 25 ماي 2000 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة تكنولوجيا الاتصال يوم 25 نوفمبر 2006 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 26 أكتوبر 2006.

تونس في 13 سبتمبر 2006.

وزير تكنولوجيا الاتصال

منتصر وايلي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي